

حكم من غطى رأسه بملاصق معتاد وهو محرم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن الفوائد ايضا قاعدة من غطى رأسه بملاصق معتاد فدى من غطى رأسه بملاصق معتاد فدى فالتغطية اذا توفر فيها هذان الشرطان وجبت الفدية - [00:00:00](#)

واما اذا اختل شرط منها فالفدية لا تجب الشرط الاول قال بملاصق وبناء على ذلك فلو غطى الانسان رأسه بشيء منفصل عن بشرة رأسه كالمظلة او سقف السيارة هذه بطل رأس لكنها ليست بملاصقة فلا فدية فيها - [00:00:37](#)

فاول شرط من شروط الفدية في المغطى اي يلاصق بشرة الرأس والثانية قوله معتاد اي جرت عادة الناس ان يغطوا رؤوسهم به. وبناء على ذلك فلو ان الانسان غطى رأسه بما بملاصق غير معتاد - [00:01:00](#)

فلا فدية عليه كالذي يحمل متاعه على رأسه. او يحمل ثيابه على رأسه انتم فهتمم هذا او يحمل صندوقا على رأسه؟ اوليس غطى رأسه؟ الجواب بلى. اوليس ملاصقا؟ الجواب بلى. لكنه ليس بم لايس بمغطى معتاد - [00:01:21](#)

لم تجري عادة الناس ان يغطوا رؤوسهم بمتاعهم لكن لو لبس طاقية هنا توفر فيها الشرطان غطى رأسه بملاصق معتاد لو لبس طربوشا هنا توفر الشرطان لو لبس عمامة هنا توفر الشرطان - [00:01:38](#)

لو غطى رأسه بطاقية البرانس ايضا توفر الشرطان. فاذا ليس كل شيء يغطي به المحرم رأسه يوجب الفدية حتى يتوفر فيه هذان الشرطان ان يكون ملاصقا وان يكون معتادا - [00:02:00](#)